

---

**\* قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تنظيم التراخيص**

---

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات – جميع الحقوق محفوظة ©

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب. ٢٦٦٦٢

أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٦٢١٢٢٢٢ +٩٧١ فاكس: ٢٦٢١٢٢٢٧ +٩٧١

الموقع الإلكتروني: [www.tra.ae](http://www.tra.ae)

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم التراخيص

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقرارات المعدلة لها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/٤٢) لسنة ٢٠٠٨ الجلسة رقم (٣) بشأن إلغاء اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات وتكليف مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بممارسة الاختصاصات المناطة باللجنة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص،

وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة مجلس إدارة الهيئة،  
تقرر:

### المادة (١)

#### التعريفات

ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك، تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وأية تعديلات تطرأ عليه، في شأن العبارات والكلمات المذكورة في هذا القرار، كما يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الإطار التنظيمي: الأنظمة والقرارات والتوجيهات والسياسات التنظيمية والتعليمات والتوصيات والإجراءات الصادرة عن اللجنة العليا أو الهيئة من وقت إلى آخر إضافة لأية مرجعيات أو تعديلات قد تطرأ عليهم.

الأنشطة المنظمة	: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات كما هو موضح في القرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة من وقت إلى آخر.
الترخيص الفردي	: نوع الرخصة الموضحة في القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
الترخيص الفئوي	: نوع الرخصة الموضحة في قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

## المادة (٢)

### الترخيص الفردي

٢,١ يجوز لأي جهة التقدم للحصول على الترخيص الفردي إذا كانت:

٢,١,١ شركة تأسست بموجب قانون الشركات التجارية (القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤) وتعديلاته وبموجب المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته أو أي شخص إعتباري يوافق عليه مجلس إدارة الهيئة.

٢,١,٢ شركة يتوافق المساهمين فيها مع القرار الذي يقر بترخيص النشاط المنظم المعني.

٢,٢ يجب على المتقدم الالتزام بما يلي: -

٢,٢,١ طلب الموافقة على تأسيس الشركة التي سيتم ترخيصها، بموجب المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، ولا تعتبر الموافقة على التأسيس مؤشراً على الموافقة على أي ترخيص يتم التقدم بشأنه.

٢,٢,٢ في حال رغبة مقدم الطلب في الحصول على استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية (القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤) فعليه التقدم للهيئة بطلب يحدد فيه نطاق الإعفاء من أحكام قانون الشركات ومدعوماً بالمبررات.

- ٢,٣ يتعين على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:
- ٢,٣,١ إثبات الإيفاء بشروط الحصول على الرخصة.
- ٢,٣,٢ نسخ طبق الأصل مصدقة عن مستندات عقد تأسيس الشركة.
- ٢,٣,٣ بيانات هيكل المساهمين وتشمل معلومات عن أي ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات يمتلكه أي من المساهمين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- ٢,٣,٤ تفاصيل فريق الإدارة ويتضمن المؤهلات والخبرة في مجال الاتصالات في الدولة وفي الاختصاصات الأخرى، إن وجدت.
- ٢,٣,٥ الجدوى الاقتصادية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- ١ نوعية الشبكات التي سيتم تشغيلها والخدمات التي سيتم تزويدها.
- ٢ خطة انتشار الشبكة والخدمات وتشمل مخططات الشبكة والتفاصيل الفنية ذات العلاقة.
- ٣ تحديد ما إذا كان الطيف الترددي أو الأرقام مطلوبة للخدمة وإن كان كذلك تقديم طلب في هذا الشأن.
- ٤ مقترح التمويل.
- ٢,٣,٦ الفوائد التي ستعود على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة من المقترح.
- ٢,٣,٧ أية معلومات أخرى تدعم الطلب.
- ٢,٤ يتعين على مقدم الطلب توفير أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة خلال فترة محددة وفي حال عدم التقيد بالموعد، فإن ذلك سيُفسر بعدم رغبة مقدم الطلب في متابعة الإجراءات.
- ٢,٥ في حال استلام كافة المعلومات المطلوبة، ستطلب الهيئة من مقدم الطلب ملء وتقديم نموذج الطلب المحدد في النموذج أ (الملحق ١) مع سداد الرسوم المطلوبة.
- ٢,٦ ستقوم الهيئة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

### المادة (٣)

#### الترخيص الفئوي

- ٣,١ يجوز لأي جهة التقدم للحصول على الترخيص الفئوي إذا كانت:
- ٣,١,١ شركة تأسست بموجب قانون الشركات التجارية (القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤م) وبموجب المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته أو أي شخص إعتباري يوافق عليه مجلس إدارة الهيئة .
- ٣,١,٢ شركة يتوافق المساهمين فيها مع القرار الذي يقر بترخيص النشاط المنظم المعني.
- ٣,٢ يجب على المتقدم الالتزام بما يلي: -
- ٣,٢,١ طلب الموافقة على تأسيس الشركة بموجب المادة ٢٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته. ولا تعتبر الموافقة على التأسيس مؤشراً على الموافقة لأي ترخيص يتم التقدم بشأنه.
- ٣,٢,٢ في حال رغبة مقدم الطلب في الحصول على استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية (القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٤م) فعليه التقدم للهيئة بطلب الإعفاء من أحكام قانون الشركات مدعوماً بالمبررات.
- ٣,٣ يتعين على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:
- ٣,٣,١ إثبات الإيفاء بشروط الحصول على الرخصة.
- ٣,٣,٢ نسخ طبق الأصل مصدقة عن مستندات عقد تأسيس الشركة.
- ٣,٣,٣ بيانات هيكل المساهمين وتشمل معلومات عن أي ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات يملكه أي من المساهمين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- ٣,٣,٤ تفاصيل فريق الإدارة ويتضمن المؤهلات والخبرة في مجال الاتصالات وفي الاختصاصات الأخرى، إن وجدت.
- ٣,٣,٥ نوعية الشبكات التي سيتم تشغيلها والخدمات التي سيتم تزويدها.
- ٣,٣,٦ أية معلومات أخرى تدعم الطلب.

- ٣,٤ يتعين على مقدم الطلب توفير أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة خلال فترة محددة. وفي حال عدم التقيد بالموعد، فإن ذلك سيفسر بعدم رغبة مقدم الطلب في متابعة الإجراءات.
- ٣,٥ في حال استلام جميع المعلومات المطلوبة، ستطلب الهيئة من مقدم الطلب ملء وتقديم نموذج الطلب المحدد في النموذج ب (الملحق ٢) مع سداد الرسوم المطلوبة.
- ٣,٦ ستقوم الهيئة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

## المادة (٤)

### تعليق الترخيص

- ٤,١ للهيئة تعليق الترخيص الفردي والترخيص الفئوي للأسباب التالية:
- ٤,١,١ تقديم المرخص له معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص.
- ٤,١,٢ عدم تمكن المرخص له من تسديد رسوم الترخيص السنوية.
- ٤,١,٣ مخالفة المرخص له شروط الترخيص وعدم تمكنه من تصحيح المخالفة بالرغم من طلب الهيئة منه القيام بذلك.
- ٤,١,٤ ما يتعلق بالمصلحة الوطنية.
- ٤,٢ يقصد بتعليق الترخيص عملية تعليق أية مصادر مرتبطة بالشبكة أو الخدمة المرخصة والمعتمدة للاستخدام من قبل ذلك المرخص له ويشمل ذلك بدون تحديد الطيف الترددي والأرقام.

## المادة (٥)

### إلغاء الترخيص

- ٥,١ للهيئة إلغاء الترخيص الفردي والترخيص الفئوي للأسباب التالية:
- ٥,١,١ تقديم المرخص له معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص.
- ٥,١,٢ عدم تمكن المرخص له من تسديد رسوم الترخيص السنوية.

٥,١,٣ مخالفة المرخص له شروط الترخيص وعدم تمكنه من تصحيح المخالفة بالرغم من طلب

الهيئة منه القيام بذلك.

٥,١,٤ ما يتعلق بالمصلحة الوطنية.

٥,٢ يقصد بإلغاء الترخيص عملية إلغاء أية مصادر مرتبطة بالشبكة أو الخدمة المرخصة والمعتمدة

للاستخدام من قبل ذلك المرخص له ويشمل ذلك بدون تحديد الطيف الترددي والأرقام.

## المادة (٦)

### تجديد الترخيص

٦,١ يتعين على المرخص لهم تقديم كل طلبات تجديد الترخيص باستخدام النموذج المعد لذلك بمدة

لا تقل عن ستة أشهر من انتهاء الترخيص وسيتم منح المرخص له تجديداً للترخيص لأجل مسمى

ما لم:

٦,١,١ يخالف المرخص له شروط وأحكام الترخيص.

٦,١,٢ يخالف المرخص له القانون أو الإطار التنظيمي النافذ.

٦,١,٣ يخالف المصلحة الوطنية.

٦,٢ يجب على الهيئة دراسة الطلب وللهيئة طلب أية معلومات إضافية من المرخص له إن دعت الحاجة

إليها قبل اتخاذ قرار بشأن:

٦,٢,١ تجديد الترخيص.

٦,٢,٢ عدم تجديد الترخيص.

## المادة (٧)

### نشر وتوثيق المعلومات

يتم توثيق المعلومات في السجل المعد خصيصاً لها وفقاً لللائحة التنفيذية كما يجوز تزويد الجهات عند

طلبها بمستخرج صادر عن الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة.

## المادة (٨)

### صلاحية تمديد المدة

حيثما تكون هناك مدة زمنية محددة في هذا التنظيم أو في الترخيص لإجراء تصرف معين أو الإيفاء بشرط ما ، فإنه يجوز للشخص المتأثر بطلب تمديد زمني خطياً ويحق للهيئة كما تقتضيه الحالة منح أو رفض ذلك التمديد الزمني وفق ما تراه ملائماً.

## المادة (٩)

### النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**محمد بن أحمد القمزي**  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م



## الملحق ١

### نموذج أ نموذج إرفاق طلب ترخيص فردي

(يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

١- اسم مقدم الطلب:

-----

٢- رقم التسجيل<sup>١</sup>:

-----

٣- العنوان:

ص.ب. : \_\_\_\_\_

الطابق : \_\_\_\_\_

المبنى : \_\_\_\_\_

الشارع : \_\_\_\_\_

الإمارة : \_\_\_\_\_

٤- أسماء وبيانات المساهمين (مع أسماء المساهمين المستفيدين)<sup>٢</sup> : (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)

٥- بيانات رأس مال مقدم الطلب:

-----

<sup>١</sup> يرجى إرفاق نسخ مصدقة طبق الأصل عن وثائق تأسيس

<sup>٢</sup> يرجى إضافة مخطط بياني يوضح جميع مساهمي مقدم الطلب

٦- اسم الشخص المراد الاتصال به والمسمى الوظيفي:

-----

الهاتف: -

-----

الفاكس: -

-----

رقم الهاتف المتحرك: -

-----

البريد الالكتروني:

-----

٧- عنوان الموقع الالكتروني لمقدم الطلب (إن وجد):

-----

٨- طبيعة المرافق / الخدمات المقدمة<sup>٢</sup>:

-----

٩- تشمل خطة العمل<sup>٤</sup>:

- خطة الانتشار للشبكات / الخدمات

- مقترح التمويل

<sup>٢</sup> يرجى إضافة مخطط بياني للشبكة

<sup>٤</sup> يرجى إرفاق التفاصيل كملحق

١٠- تشمل بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين<sup>٥</sup>:

- المؤهلات

- الخبرة

- الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع أسم الشركة، الدولة ومدة التوظيف).

١١- هل سيكون هناك ضرورة للطيف الترددي؟ إذا كان ضرورياً فما هي الترددات؟

-----

١٢- هل ستكون الأرقام ضرورية؟ إذا كانت كذلك، ما هي الأرقام؟

-----

١٣- هل لمقدم الطلب أو أي من المساهمين مصالح في جهة اتصالات مرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة أو دولة أخرى؟

-----

١٤- إذا كان كذلك، يرجى توفير بيانات أسم المرخص له، التراخيص الممنوحة، طبيعة المرافق والخدمات المزودة وبيانات أى غرامات ورسوم وعقوبات مستوفاة من قبل الهيئات التنظيمية الأخرى<sup>٦</sup>.

١٥- معلومات إضافية تدعم الطلب، إن وجدت:

-----

-----

-----

-----

<sup>٥</sup> يرجى إرفاق التفاصيل كملحق

<sup>٦</sup> يرجى إرفاق التفاصيل كملحق

١٦- الإقرار:

بصفتي المندوب المفوض حسب الأصول \_\_\_\_\_ أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذا المستند وكافة المستندات ذات العلاقة لأغراض الطلب لإصدار ترخيص فردي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ و تعديلاته صحيحة ودقيقة.

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : \_\_\_\_\_

المسمى الوظيفي: \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

الختم :

## الملحق ٢

### نموذج ب

### نموذج إرفاق طلب ترخيص فتوي

(يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

١- اسم مقدم الطلب:

-----

٢- رقم التسجيل<sup>١</sup>:

-----

٣- العنوان:

ص.ب. : \_\_\_\_\_

الطابق : \_\_\_\_\_

المبنى : \_\_\_\_\_

الشارع : \_\_\_\_\_

الإمارة : \_\_\_\_\_

٤- أسماء وبيانات المساهمين (مع أسماء المساهمين المستفيدين)<sup>٢</sup> : (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)

٥- بيانات رأس مال مقدم الطلب:

-----

<sup>١</sup> يرجى إرفاق نسخ مصدقة طبق الأصل عن وثائق تأسيس

<sup>٢</sup> يرجى إضافة مخطط بياني يوضح جميع مساهمي مقدم الطلب

٦- اسم الشخص المراد الاتصال به والمسمى الوظيفي:

-----

الهاتف: -

-----

الفاكس: -

-----

رقم الهاتف المتحرك: -

-----

البريد الالكتروني: -

-----

٧- عنوان الموقع الالكتروني لمقدم الطلب (إن وجد):

-----

٨- طبيعة المرافق / الخدمات المقدمة<sup>٢</sup>:

-----

٩- تشمل بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين<sup>٣</sup>:

المؤهلات -

الخبرة -

الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع اسم الشركة، الدولة ومدة التوظيف) -

١٠- هل لمقدم الطلب أو أي من المساهمين مصالح في جهة اتصالات مرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة أو دولة أخرى؟

-----

<sup>٢</sup> يرجى إضافة مخطط بياني للشبكة

<sup>٤</sup> يرجى إرفاق التفاصيل كملحق

١١- إذا كان كذلك، يرجى توفير بيانات أسم المرخص له والتراخيص الممنوحة وطبيعة المرافق والخدمات المزودة وبيانات أي غرامات ورسوم وعقوبات مستوفاة من قبل الهيئات التنظيمية الأخرى.

١٢- معلومات إضافية تدعم الطلب، إن وجدت:

-----  
-----  
-----  
-----

١٣- الإقرار:

بصفتي المندوب المفوض حسب الأصول \_\_\_\_\_ أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذا المستند وكافة المستندات ذات العلاقة لأغراض الطلب لإصدار ترخيص فتوي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة ودقيقة.

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : \_\_\_\_\_

المسمى الوظيفي: \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

الختم: \_\_\_\_\_

يرجى إرفاق التفاصيل كملحق<sup>٥</sup>